

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تمديد الحوار حول التّمنّيات والاستفهامات القرآنية
لقد تخرّجنا:

1. بأنّ المشهور قد ادعى المجازية في استعمالات الترجيات والتمنّيات والاستفهامات القرآنية ففسّرها بإظهار المحبة والاستيناس و... .

2. بينما المحقق الاصفهاني قد احتفظ استعمالها الحقيقي لدى الخالق والمخلوق فرأى أنّ المراد الجدي هو المتغير فيهما.

3. وبرّرها بعض الأعلام بأنّ ألفاظ التمني والترجي قد استعملت في سبيل تبيين الغاية أو التعليل أو... لا للتّردّيد أو للجهل بالنتيجة.

4. ولكنّا قد رسّخنا بأنّ هوية الإنسانيات هي حاكيات عن الواقع الخارجي - أو الذهني - أو عن إرادته لتلك الصفة المحددة، فقد استخدم هذه اللّفظة - لعلّ - كي يُبرّز لنا أنّ الله قد شاء تحقيق الرحمة لعامة الأنام بواسطة التقوى فلو أتّقى الإنسان لاحتّوه الرحمة الإلهيّة المؤدّعة في التقوى.

· وقد انطّرَح التّساؤل التالي: لو تعلّقت مشيئته تعالى على تحقيق الرحمة تجاه العباد فلماذا قد صاغ عبارته بهذه الصياغة - لعلكم تتّقون - بينما كان بإمكانه تعالى أن يجزم في تعبيره هكذا: «لو فعلتم لسوف تتّقون» من دون شوائب التمني أو الترجي أو... .

Ø ونعم ما أجاب بعض المفسّرين، حيث عللّه بأنّ الله تعالى قد زلزل خطابه - بلعلّ أو ليت - كي لا يتّلي المخاطب بالغرور والكبرياء، ولهذا لو عبر هكذا: «لو صلّيت لأفّلحتُم أو لفزُتُم فوزًا عظيماً أو لكتّم من المتقين» لأدّى إلى آفة الأنفة وال الكبر، فصاغ صياغة تردّدية - لعلّ - كي يُنبأنا عن أنّ نتاج أعمالكم لا تُعدّ حتّمية قهرية بل ربما انهمت سلوكياً تنا ببعض الجرائم والذّنوب نظير العباد الذين قد تورّطوا في الكبر والأنفة فتلاشت مساعيهم بأسرها.[1]

فيالتالي قد حّكى لنا سبحانه عن الحقائق المكونة كالرحمة والتقوى وأقرانهما في الصلاة والصيام وأضرابهما، فوفقاً لمنهجنا ضمن باب الألفاظ لا تولد - من لعلّ - عويصة الجهل أو العجز أو المجازية أيضاً - و خاصةً أنه لا ثمرة في تحديد الحقيقة أو المجاز - فإنه تعالى قد أخبرنا عن تلك الحقائق المتوفرة بنحو الاقتضاء والعلة الناقصة لا جزمياً - ستّقون - و لهذا قد استخدم صيغ التمني والترجي كي نَغترف الاقتضائيات المكتومة في العمل، و على ضوء معتقدنا:

- سَيَبُدو مُسْتَهْدِفُهُ تَعَالَى نَيْرًا نَقِيًّا وَ بِلَا مَحْذُورٍ إِطْلَاقًا.[2]

- و سيتجلى بأنّ مبني الحكاية عن الحقائق يُضاهي الشق المبحوث في باب الوضع وهو «الوضع العامّ و الموضوع له العام» كأسماء الإشارة حيث قد وَضعها الواضع للحكاية عن المصادرات الخارجية المشار إليها، ولهذا لم يتوهم أحد بأنّ المعنى الأصيل سيكتاثر بتكرار المصادرات المشار إليها، فليكن هذا التصوير في «حكاية الألفاظ» في كافة المجالات على الإطلاق بحيث إنّ تعدد الاستعمالات و المعاني في ظروف الاستعمال -بنحو الحمل الشائع- لا تتدخل في الموضوع له -الحكاية-. أبداً، بل اللفظ عاكس على عالميّته لتلك الحقائق أو الإرادات الباطنية.

فرغم أن النّقاش حول الحقيقة أو المجاز -في لعل القرآن- لا يجدي ثماراً علمياً إلا أنّا نُشير بأنّ كافة المسالك الأصولية -نظير المحقق العراقي و النائي و...- قد ارتكبت المجازية في بقية الصيغ حيث لم ينطبق المعنى الموضوع له -النسبة الإرسالية أو الإيقاعية أو...- مع مقام التّمني و الترجي و الاستفهام و... فما ينطبقها مجازية سوى نهج المحقق الآخوند -الإنشاء الإيقاعي- و منهج المحقق الحائر -أي الحكاية حسب تقريرنا-.

تحليل المحقق الخميني عن آيات التّمني و الترجي لقد فسرها المحقق الخميني بصياغة أخرى قائلاً: [3]

«و بما ذكرنا يوجه الاستفهام و التّمني و الترجي و أمثلها الواردة في كلام الله تعالى، فإنّ صدورها من المبادئ التي تكون مستلزمة للنّقص و الجهل و الانفعال ممتنع عليه تعالى دون غيرها (ولهذا لو لم تتحقق المبادئ فيه تعالى لما استتبع استعمالها الجهل و النّقص) فيفترق بين الجد (لم يُرد التّردد واقعاً) و الاستعمال (الظاهري في معنى التّمني و الترجي) وإن كان للكلام في كيفية صدور القرآن الكريم و سائر الكتب المنزلة على الأنبياء طور آخر لا يساعد عليه هذا المقام، وقد أشرنا إليها إجمالاً في رسالة «الطلب و الإرادة»[4].

فبالتألي إنه قد حلّ عقدة المشكلة بالتفكيك بين مقام الاستعمال و مقام الجدي، بينما المحقق الاصفهاني قد عكس القضية حيث قد وَحد المراد الجدي بالنسبة إلى الله تعالى و إلى البشر أيضاً قائلاً:

«فالإنصاف أنّ كيّفية الاستعمال و الدلالة (و الموضوع له) على الجد في ما وقع في كلامه -تعالى- (هي) على حدّ ما في كلام غيره فلا يختلف استعمال الله تعالى عن البشر من ناحية المستعمل فيه إذ المعنى الحقيقي محتفظ في كلا استعمالين -بخلاف الكفاية- إلا أنّ القصد مُتفاوت فيهما»

و الناتج أنّ تخلّف المراد الجدي عن المراد الاستعمالي لا يثير المجازية -بل المجاز بين المدلول التّصوري و التّصديقي الأولى- وفقاً للمحقّقين الاصفهاني و الخميني فإنّ الثاني قد اختار مجازية السّكاكى نظير استعمال «الأسد» «لزید» مُشيراً إلى أنّ زيداً يعدّ مصادقاً آخر للشجاعة المتوفرة في الأسد، فكذلك التّمني الإلهي حيث إنّ «لعل» يعدّ مصادقاً لمعنى المحبة و الرحمة الإلهية لا التّمني الجدي بينما المشهور قد اعتقد بأنّ المجازية في هذه المستعملات نظراً لتخلّف الاستعمال عن الموضوع له -للصيغ-.

كيفية دلالة صيغ الأمر على الوجوب أو الاستحباب لقد تطاول النقاش حول نوعية دلالة صيغة الأمر على الوجوب أو الاستحباب حتى بلغت الآراء إلى 18 رأياً، وقد استعرضها بأسرها صاحب المفاتيح (1242ق) قائلاً:

«اعلم أن صيغة افعل و ما في معناها تستعمل في معان كثيرة الإيجاب و الندب و الإرشاد و التهديد و الإهانة و الدعاء و الإباحة و الامتنان و الإكرام و التسخير و التعجيز و التسوية و الإذن و الاحتقار و التمني و الإنذار و التأديب و التكوين و الالتماس و التفويض و التعجب و التكذيب و الاعتبار و المشورة و الإنعام و لا بعد في إرجاع بعضها إلى بعض و قد اختلف القوم فيما هو

المعني الحقيقى منها على أقوال (18 عشرة).

الأول أنها حقيقة في الوجوب و مجاز في غيره و هو للشيخ و المحقق و العلامة و صاحب المعالم و الحاجي و العضدي و الطوسي و البيضاوى و العبرى و الأصفهانى كما عن الشافعى و الغزالى و أبي الحسين البصري و أبي علي الجبائى فى أحد قوله و هو ظاهر المحكى عن أبي إسحاق الشيرازي و القاضى أبي المطيب السمعانى و أبي المظفر السمعانى و الرازى بل حکى عن أكثر الفقهاء و المتكلمين بل قيل إنه مذهب المحققين و بالجملة هذا القول عليه معظم علماء الإسلام.

نُكْتَةُ التَّمَايِزِ مَا بَيْنَ الإِيجَابِ وَ الْوِجُوبِ
ثمَّ تَطَرَّقُ إِلَى زَعْمٍ مَّنْ قَدْ زَعَمَ التَّمَايِزَ مَا بَيْنَ الإِيجَابِ وَ الْوِجُوبِ ثُمَّ أَجَابَهُ قَائِلًا:

فإن قلت من أشرت إليهم عبائرهم مختلفة: فمنهم من قال إن الأمر للوجوب و منهم من قال للإيجاب و الفرق بينهما جلي:

1. فإن معنى كون الأمر للوجوب كونه دالا على أن الفعل المأمور به على صفة الوجوب و هو غير كونه للإيجاب.
2. فإن معنى كونه للإيجاب أنه يدل على أن الأمر أو جب الفعل المأمور به و لا يدل على أنه على صفة الوجوب فلم ذكرت أن الكل قائلون بقول واحد.

قلت لما لم يكن ثمرة بين القولين لا سيما بالنسبة إلى الأوامر الشرعية سامحت في التعبير الثاني أنها حقيقة في التدب و هو لأبي هاشم و أبي علي و جماعة من الفقهاء و المتكلمين فيما حکى عنهم و حکى عن الشافعى أيضاً.[5]

بينما المحقق الرشتي قد ميز بينهما بنحو الحقيقة التكوينية - لا محض الاعتبار - فإن الوجوب من مقوله الانفعال - لنفس العمل - و لكن الإيجاب من مقوله فعل الأمر، فباعاد بينهما قائلاً:

«من أن التغاير بين الإيجاب و الوجوب حقيقي؛ لأن الإيجاب من مقوله الفعل (الأمر) و الوجوب من مقوله الانفعال، و المقولات متباعدة»[6]

ولكن الأصفهانى قد فکك بينهما من البعد الاعتباري فحسب - لا الحقيقي - نظير التمايز ما بين الإيجاد و الوجود حيث إن التغاير يعد اعتبارياً و نسبياً فحسب، و لهذا قد اعترض على المحقق الهمدانى قائلاً:

«الفرق بينه وبين الإيجاب بنحو من الاعتبار) فان البعث - الصادر عن إرادة حتمية - له جهتان من الانتساب:

1. جهة انتساب إلى الباعث لقيامه به (المبعوث) قياماً صدورياً، و هو قيام الفعل بفاعله (فقط على الإيجاب).
2. و جهة انتساب إلى المادة لقيامه بها قياماً حلول، و هو قيام الصفة بالموصوف (فقط على الوجوب).

فهذا البعث الوحداني الواقع بين الباعث و المبعوث إليه بمحاجة هاتين النسبتين: إيجاب و وجوب، كالإيجاد و الوجود. (فالمائز هي نوعية الإسناد و الانتساب إلى الغير، فلو لاحظنا حيئه الفاعلية لتحقق مفهوم الإيجاب و لو لاحظنا حيئه الواقعية لتحقق مفهوم الوجوب)

وأما المصلحة القائمة بالمادة الموجبة لتعلق البعث بها، فهي من الدواعي الباعثة على إرادتها و البعث نحوها، لأنها عين وجوبها، كما لا يخفى.

وأما ما عن بعض الأعلام من مقاربي عصرنا[7] (قدس سره) – من أن التغاير بين الإيجاب والوجوب حقيقى؛ لأن الإيجاب من مقوله الفعل، والوجوب من مقوله الانفعال، و المقولات متباعدة.

فهو اشتباہ بین:

1. الفعل والانفعال المععدوين من المقولات.

2. وبين ما يعدّ عرفاً من الفعل المقابل للصفة.

وميزان المقولتين المتقابلتين: أن يكون هناك شيئاً (و حققتان متباعدة): لأحدهما حالة التأثير التجددى، ولآخر حالة التأثر التجددى (و هو الانفعال)، كالنار و الماء؛ فإن النار في حال التسخين لها حالة التأثير التجددى آنًا فأنما في الماء بإعطاء السخونة، و الماء له حالة التأثر و القبول التجددى للسخونة.

وأما نفس السخونة الحادثة في الماء، فهي من مقوله الكيف، و مثل هذا المعنى (تعدد الحقيقة) غير موجود في المقام و أشباهه (فإن المأمور به هو عنصر فارد ثم لاحظنا بلاحظين فأنتج مفهومي الإيجاب والوجوب من دون تعدد حقيقة المأمور به).

ولو تنزلنا عن ذلك (تغير الانتساب و الإسناد إلى شيء واحد) لم يكن الوجوب من مقوله الانفعال، بل الوجوب كالسخونة القائمة بالماء، و حقيقة قبول المادة للوجوب – على فرض التنزيلـ من مقوله الانفعال، لا نفس الوجوب، و ليس الإيجاب إلا هذا الوجوب من حيث صدوره عن الموجب، و حقيقة الصدور و التأثير و أشباهها حيثيات انتزاعية. فافهم واستقم.»[8]

فبالتألي إن نفس الوجوب ليس من مقوله الانفعال بل تقبل المادة للوجوب هو الانفعال لا نفس الوجوب، فالصلة واجبة ستندرج ضمن مقوله الانفعال حيث إن المادة الصالحة قد تقبلت الوجوب، فلم يتفعّل حكم الوجوب، و الحصيلة أن الفعل و الانفعال الفلسفى المصطلح عديم المعنى في هذه الساحة – صغروياً و كبرويًاـ.

[1] و لهذا قد أراد تعالى أن يظل العبد بين مقامي الخوف و الرّباء وفقاً لتصريح الروايات في هذا المضمون نظير: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَبِي يَقُولُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِي قَلْبِهِ نُورٌ حِيفَةٌ وَ نُورٌ رَجَاءٌ لَوْ فُزِنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا وَ لَوْ فُزِنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا».

«وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْمٌ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي وَ يَقُولُونَ تَرْجُونَ فَلَا يَزَالُونَ كَذَّالِكَ حَتَّى يَأْتِيهِمُ الْمَوْتُ فَقَالَ هُؤُلَاءِ قَوْمٌ يَتَرَجَّحُونَ فِي الْأَمَانِيِّ كَذَّبُوا لَيْسُوا بِرَاجِينَ مِنْ رَجَا شَيْئاً طَلَبُهُ وَ مَنْ خَافَ مِنْ شَيْءٍ هَرَبَ مِنْهُ» (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 15. قم 216 صـ). ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

ولهذا نرى أيضاً القرآن الكريم قد حذرنا في امثال أوامر المولى كي لا تنتحرق في الجهل المركّب و نزعم بأن نُسُكنا و تقرّباتنا سليمة عن الشّوائب مئة في المئة، إذ قد صرّح تعالى قائلاً: «قُلْ هَلْ نُنَبِّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا». (الكهف الآيات 103 و 104).

[2] أقول: إن مثال مقالة الأستاذ – حول الإخبار عن الحقائقـ قد آل إلى مقوله المحقق الآخوند تماماً إلا أن الكفاية قد عبر عنها بالدواعي و بالإظهار لصفات الرحمة و المحبة التي قد ثبتت في مشيئة المولى و إرادته، فالمعنى واضح و العباري متضمنة.

[3] مناهج الوصول إلى علم الأصول. Vol. 1. قم 246 صـ. ايران: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني.

[4] الطلب والإرادة: ٤٧.

[5] وبقيّة الأقوال التي استعرضها كالتالي: «الثالث أنها حقيقة في الطلب المشتركة بينهما و هو للسيد عميد الدين و الخطيب القزويني و المحكي عن أبي منصور الماتريدي من الحنفية و الفاضل صاحب الواقفية و الجويني و جماعة و اختاره العلامة في النهاية و المبادي و لكن صرّح بأنه في الشرح للوجوب و حكاه عن جميع من مضى إليهم الإشارة الرابع أنها حقيقة في الإن المطلق الماجامع للوجوب و الندب و الإباحة و هو محكي عن بعض الخامس أنها مشتركة بين الوجوب و الندب لغة و حقيقة في الأول شرعا و هو للسيدين المرتضى و ابن زهرة السادس أنها مشتركة بينهما مطلقا و هو لصاحب المنتخب و المحصول و التحصيل على ما حكي قيل و هذا المذهب نقله الأدمي في منتهى السّتّول عن الشيعة السابعة أنها مشتركة بينهما و بين الإباحة و التّهديد و نسبة جماعة من العامة منهم الحاجي إلى الشيعة قال بعض أصحابنا هذا القول مما أنكره المحققون من الشيعة فنسبه الحاجي إليهم افتراء الثّامن من أنها مشتركة بين الأربع السابقة و الإرشاد و هو محكي عن بعض التاسع أنها مشتركة بين الأوّلين من الأربع و الإرشاد و هو محكي عن قوم و حكي عن الأحكام أنه نسبة إلى الشيعة العاشر أنها مشتركة بين الأوّلين و الإباحة و هو محكي عن جماعة الحادي عشر أنها مشتركة بين الأحكام الخمسة و هو محكي عن بعض الثاني عشر أنها موضوعة واحد من الخمسة و لا نعلم و هو محكي عن بعض و حكي عن الأشعري التردّد بينها لكونها مشتركة بينها و قيل لكونه موضوعاً واحداً و لا نعلمه الثالث عشر أنها حقيقة في الإباحة و هو محكي عن الشافعي و مالك و أكثر الأشعرية و المعتزلة الرابع عشر أنها مشتركة بين الأوّلين و التّهديد و التكوير و التعجيز و الإباحة و هو محكي عن بعض الخامس عشر أنها مشتركة بين الطلب و التّهديد و التعجيز و الإباحة و التكوير و هو محكي عن الأشعري السادس عشر أنها من الله تعالى للوجوب و من النبي صلى الله عليه و آله إذا ابتدأ بأمر للنّدب و أمّا أمره الموافق لأمر الله تعالى فهو للوجوب و هو محكي عن الأبهري من المالكية السابعة عشر الوقف بين الوجوب و الندب و هو محكي عن الأشعري و القاضي أبي بكر و الأدمي و الغزالى و حكى الصّفّي الهندي عن القاضي و إمام الحرمين و الغزالى أنها للوجوب أو للنّدب أو لهما اشتراكاً لفظياً أو للقدر المشترك بينهما الثامن عشر الوقف بين كونها للقدر المشترك بين الوجوب و النّدب و وبين كونها مشتركة بينهما لفظاً و هو محكي عن بعض و المعتمد عندي هو القول الأول الذي عليه معظم و لهم وجوه منها أن المتبار من المفترض هو الوجوب فيكون حقيقة فيه مطلقاً.» (مفاتيح الأصول. ص ١١٠ و ١١١. قم - ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث).

[6] هو المحقق الرشتي في بدائعه: ٢٦٤ و ٢٦٩.

[7] هو المحقق الرشتي في بدائعه: ٢٦٤ و ٢٦٩.

[8] نفس المصدر.